

شرح المقنع(65)-كتاب الطهارة(94) باب الحيض(4)-الثلاثاء 12-

3441-2 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ابن كثير يقول في الصحيح على شك وهو ينام اذا توضاً وضوء للصلوة يجلس في المجلس - 00:00:00

اتحدث مع الناس وش المانع اذا كان هو في المسجد تسجد قبل ان تقف. في المسجد يعني اذا خفف الجنابة كان بعضهم يرخص في هذا ولا في الاصل الا عابر سبيل. جنابة - 00:00:37

والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه انه ينام ولا يمس ماء لكنه حديث ضعيف الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:56 في اخر الدرس الماضي في بالنسبة لوضع الحائض الفرج قال فان وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة والخبر دينار او نصفه الذي جاء في الحديث فلماذا اقتصر على النصف - 00:01:41

الشرح قال شيعي فعليه دينار او نصفه ها شو عليه الحد الداني والنص قاطع اذا صح لان الحافظ النووي رحمه الله يقول باتفاق الحفاظ ضعيف مع انه صحي من من اهل العلم - 00:02:09

بن لا سيما من المتأخرین من يصححه ويعملون به الالباني والشيخ ابن باز وابن عثيمین ايضا ها شو؟ صاحب ایه المقصود انه على القول بصحته ومثل ما ذكر المؤلف - 00:02:43

انه فان وطاً في الفرج افعلي نصف دينار كفران ما قال عندي دينار او نصفه ولذلك يختلفون في توجيه الحديث مع هذا التردد دينار او نصفه فقالوا حملوا الدينار على حال وحملوا النصف على حال - 00:03:19

ووجهوا الحديث ها شيش يقول نفرج عليه نصف دينار كفارة كذا بمحرم وفي رواية ما روی ان عمر بن الخطاب وقع على جارية له فوجدها حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يذكر الله لك يا ابا حفص تصدق بنصف - 00:03:40

لكن الكلام على الحديث المصحح الذي صححه بعض اهل العلم على دينار او نصفه كفارة ها حديث ابن عباس ایه ده ها؟ قيل فكيف يخیر بينك ایه هذا هذا بغض الاعمال ظعفوا الحديث بوجود التخيير - 00:04:04

وقلنا كما خير المسافر بين مصر لكن انا اقول اشكالي انا اقتصار المؤلف على النصف دون الدينار اه اقل الابدان قد يكون نصف الوجوب هو ما هو ما هو الاقل ما يقال - 00:04:31

لا اقل ما يؤنس. اقل ما يجزي ما قال اقل ما يجزي للحديث هذا واللي اصح منه عند ابي داود وغيره ما يلتفت له هم ابن عباس على التأخير لكن هنا امر - 00:04:56

هذا يثبت رواه محمد الاقتصار على مثل حرب ما له دالة ومن دواعين الاسلام كلها ما خرجت ها احسن الله اليكم اختيار عند المصنف لعل هذا الذي يذهب اليه دارو الناس في المدينة - 00:05:23

بناء على باعتبار الدم ان يكون اذا كان كثيفا او غير كثيف ما ذكر التغيير ها يكون المؤلف يرد. اذا قيل اذا قيل على اختلاف الاحوال فالدينار لازمه لازم في حال - 00:05:57

والنصف لازم في حال ولا حتى المؤلف ما يوحى كلامه بها ما اشار للدينار اصلا هذا قول ثانٍ وهذا قول الجمهور هذا قول

الجمهور قلنا الذي في المختصر الزاد فعليه دينار او نصفه كفارة - 00:06:18

ومختصر من المقعن الجمهور الى القول الثاني فاعتراض عن هذا القول لا عاد هو ذكره وعنه رواية في المذهب لكن هل النصف فقط
رواية في المذهب لاهل معروف عن احمد الدينار او نصفه على الحديث - 00:06:45

على الحديث والكمال دينار تقتصر على المسلم ذكر الطالب في المتتابعة وصلى لها ثم قال ويحتمل كلامه هو مسألة الزام المكلف
بعير لازم فيه ما فيه كما ان اعفاؤه من لازم فيه ما فيه - 00:07:15

يعني اذا احتضت للمكلف في مثل هذه الصورة هم فانت تحتاط للنص في الصورة الاخرى لان تحاط لابراء ذمته من العهدة ولا يبرأ
من العهدة بيقين الا اذا اخرج دينار - 00:08:00

وكل هذا بناء على ثبوت الحديث وعنه ليس عليه الا التوبة وهذا قول الجمهور بناء على عدم ثبوت الحديث ثم قال بعد ذلك واقل
سن تحض له المرأة تسع سنين - 00:08:24

تسع سنين دليل ذلك اه الوجود الواقع الاضطراب لكن هل تم الاستقراء في مثل هذه المسألة وانه لم يوجد من من حاضت قبل ذلك
ها استقراء تامة يوجد ولذلك نوزع في هذا الكلام - 00:08:54

وان كان هو المذهب وعند الشافعي ايضا ما تسع سنين ويدرك عنه عن الشافعي انه قال رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة رأيت جدة
لها احدى وعشرين سنة ونقله عنه - 00:09:32

البيهقي في سننه الكبرى وهي الوعاء لفقه الامام الشافعي. السنن الكبرى بيقين ناقشه ابن التركمانى بحواشيه على البيهقي وكتاب
التركمانى الجوهر النقي فيه فوائد عظيمة فقهية وحديثية لكنه حنفى - 00:09:54

ينازع البيهقي عند ادنى شيء فطالب العلم اذا كان متأهل يليق به النظر في مثل هذا النزاع وهذا او هذا النزاع يفتح له افاق لانه لو
جرى على ما جرى عليه المؤلف - 00:10:30

ما انتبه الكثير من الامور الان مثل الخلاف بين العين ومن حجر من هذا النوع هذا شافعي وهذا حنفى ويتصدى له في الرد عليه
ونقض كلامه عند ادنى شيء يعني هل يستوي لو كان المحشي - 00:10:57

على البيع شافعي مثل ما لو كان حنفى اذا كانت المسألة انسانية ما في ما يعكرها ويختلف معها تجد الخلافات قليلة يعني يندر
التبنيه على على شيء يختلفا فيه لكن اذا كانت - 00:11:28

تصادم تضاد في مسائل كثيرة حينئذها يثار صاروا المسائل وتناقش ومرد ذلك والمعول عليه الدليل سواء كان مع هذا او مع ذاك وما
وجدت من حاكم بين البيهقي وابن التركمانى - 00:11:56

مثل ما وجد من المحاكمة بين العين وابن حجر مبتكرات الثنائي والدرر في المحاكمة بين العين والحجر وايضا ابن حجر تعقب العين
فيما اثاره عليه ورده عليه بشرحه بكتاب اسماه - 00:12:30

انتقاد الاعتراف ابن التركمانى يقول هذا الخبر روی به مسائل كثيرة عن الشافعي ومنها رأيت جدة وفيها وظاع مهوب ضعيف
كذا في الطريق اليها لكن دعنا من كلام الشافعي رحمه الله - 00:13:01

وانه رأى ويحكي واقع وبامكان اي شخص يحكي واقع لكن هل هناك ارتباط بين مثل هذا الكلام وبلغ الجارية انه ما يمكن تبلغ قبل
تسع سنين مم طيب قول بعضهم - 00:13:43

انه سئل من جارية عمرها ثمان سنوات تقول انها تستعمل العادة السرية ها ان نقول انها اذا انزلت بلغت او نقول ما فيه الا تسعة هم
الآن ما عندهم دليل على التحديد - 00:14:13

اا الوجود الواقع وفرق بين ان يكون الوجود وجودي وبين ان يكون عدمي هم ما نقلوا عدم الواقع وانما نقلوا وجود انه وجد في
هذا السن من تحض لتسع سنين - 00:14:42

ولا يمكن ان يقطع بانه لا يوجد يعني الاستقراء في مثل هذا يصعب ولذا المختار عند بعض العلماء مثل شيخ الاسلام انه لا حد لاقل
سن تحديه لهم اذا وجد الدم باوصافه فهو حبيب - 00:15:07

بلغ تسع او لم تبلغ وقل مثل هذا في اکثره وهو خمسون سنة وهذا فيه نزاع طويل لانه وجد من النساء وبکثرة من تحیض بعد
الخمسين ومنهم من يفرق بين نساء العرب ونساء العجم - 00:15:34

يقول الخمسون لنساء العرب ما فوقها الى الستين في نساء العجم او العكس المقصود كل هذه التحدیدات اذا صادمت الواقع بما
يحكم عليها نقول سمعنا واطعنا وسلمنا قل لن ننظر الى الواقع - 00:16:02

وانه ما دامت الاوصاف او صفات الحیض موجودة والمعتادة هذه عادتها استمرت جاءها الحیض بعد الخمسين واحد وخمسين اثنین
وخمسين الى اخره الى ان يقف ان نقول هذا حیظ ولا نقول خلاص الفقهاء قالوا لا بعد خمس. لا حیظ بعد خمسين - 00:16:26
هو لو كان الدليل نص شرعي قلنا سمعنا واطعنا لكن الدليل عندهم الواقع وانه لم يوجد قلنا وجد كل لم يوجد وجد ومثل ما قلنا في
في ذات الثمان سنین - 00:16:57

نقول في امرأة وان كان ما هو نص في الموضوع تسأل وعمرها ثمانون سنة ثمانون سنة تقول ما زلت ارضع صبيان الحی والبن لم
يشب عن حمل والحنابلة يقيدونه بانه لا بد ان يثوب عن حمل - 00:17:18

لكن اذا كان اللبن مثل ما قلنا في الدم باوصافه وتركيبه وفوارده نفس اللبن وش اللي يمنعها في جديد انت لا تلتفت انت ايه هو
انت وش تقول يعني ما وقفت في مصر بطولها وعرضها على امرأة تحیظ بعد الخمسين - 00:17:51
او يمكنه ما بلغك والحمد لله ها هو كثیر يعني اتفاقهم ومقتضى كلامهم انها اذا حاضت بعد الخمسين انه لا يلتفت اليه صغيرة
ينصون عليها ها ايه موجود يعني اكثر من الخمسين بكثير - 00:18:50

حملت اه حليب لا انا اقول ليست آن صفي في موضوعنا لكنها لها علاقة التي ترضع ها اذا كان اللبن بخصائصه وفوارده وطعمه
ولونه ما الذي يمنع منه ان يكون لبن فيما يمنع - 00:19:18

ولابد ان يثوب عن حملها شو وان اصلاح من تاب عنهم وعن تعريفه عندنا عن الحنابلة هذا تعريف ولكن غيرهم مثل ما خالفشيخ
الاسلام في هذه المسائل كلها - 00:19:57

مم امك انت ثم كبير في السن ترظاهم مثل ما قلت لك انا سألتكم انا امرأة من السودان تقول انها ترضع ترضع اولاد الحی صبيان
الحی وهو عمره ثمانين لكن النادر - 00:20:19

عند اهل العلم لا حكم له ما يبني عليه حكم شرعي لكن هذه بالذات التي الصبيان الذين ارظعتهم لكن ما يقرر في مسألة عامة فقهية
كما هنا بناء على واقعة واحدة او واقعتين او وقائع يسيرة - 00:20:54

لكن كونها ارظعتهم والخاصص سياحية شو المعنى تفضل صلی الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله
اشهد وان محمدا رسول الله اشهد ان محمد - 00:21:20

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله الله اکبر لا الله الا الله الله اکبر الله اکبر - 00:22:23

اللهم صلي وسلم ربما حديث عائشة ان الرسول صلی الله عليه وسلم رينا في امره تسع نعم بنى بها وهي بنت تسع سنین اذا قلنا
الوجود لا يدل على التحدید الا اذا اضطرد - 00:23:43

الا اذا اضطرد وعندهم بنت تسع يوطأ مثلها وابن عشر يطأ ولذا جاء الامر بالتفريق بينهم في المضى اجاب ومع وجود هذه الالات
وهذه الصور التي الهبت الغرائز عند الكبار والصغر - 00:24:27

الامر صار اکثر اشكالا والاحتیاط اوجب الاحتیاط اوجب مع وجود هذه الالات ونحسن اليکم المرأة اذا حاضت بعد الخمسين مع ذلك
راح تحمل ولا بس الله اعلم وجد من حملت بعدها - 00:25:03

بعد الخمسين سنوات يعني ها ايه وعند الشافعية كذلك لا لا لا شيخ الاسلام رحمه الله اختياراته اربعة اقسام وهذا التقسيم في
موجود في اختيارات شيخ الاسلام لابراهيم ابن القیم - 00:25:35

منها ما يوافق روایة في المذهب ويختلف المشهور ومنها ما يوافق امام من الائمة ويختلف منها ما يخالف الائمة الاربعة

ويوافقوا خيرهم من اهل العلم المشهودين ومنها ما نسب فيه - [00:26:21](#)

الى خرق الاجماع من نساء لقلة المخالف فيها نسب فيها شيخ الاسلام الى انه خالف الاجماع وهذه المسائل موجودة وهذا التقسيم طيب ومثل لهذه الاقسامها وكتاب صغير جداً هو بكتير - [00:26:50](#)

ممکن ايه يمكن تجاوزه الحین بیجیک اکثره خمسة عشر وعنه سبعة عشر وعنه ستون سنة في نساء العرب ولا شك ان البلدان والاجواء تختلف من بلد الى بلد ولا شك ان - [00:27:19](#)

لتغير الاحوال في مثل هذا الحرارة والبرودة انه اثر في مصر تغيير هذه العادات والطعام هو اکثر ما اثر على النساء في وقتنا الحاضر في زيادة مدة الحيض ونقصها الادوية والاطعمـة - [00:28:05](#)

الادوية والاطعمـة اوجـت الارتبـاك كـبـير عندـ كـثـير من النساء والـحامـل لا تحـيـض والـحامـل لا تحـيـض طـيـب اذا رأـيـ الدـم وـهـيـ حـامـلـ لـوـنـهـ وـرـائـحـتـهـ وـوقـتـهـ كـلـ هـذـاـ موـافـقـ لـماـ كانـ عـلـيـهـ قـبـلـ الحـمـلـ - [00:28:36](#)

هـاـ الفـسـادـ لـكـنـ الاـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ حـيـضـ وـقـدـ قـيـلـ بـهـ لـكـنـ لاـ توـطـأـ فـيـ اوـطـاسـ حـامـلـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـاـ غـيـرـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ فـجـعـلـ الحـيـضـ

فيـ مقـابـلـ الحـمـلـ وـالـلهـ جـلـ وـعـلـاـ - [00:29:25](#)

جـعـلـ العـدـةـ فـيـ مـنـ لـاـ تـحـيـضـ مـنـ الـايـسـةـ وـالـصـغـيرـ بـالـاقـرـبـ بـالـاصـفـيـةـ جـعـلـ عـدـتـهـ بـالـاـشـهـرـ وـلـوـ كـانـ التـحـيـضـ لـجـعـلـهـ مـثـلـ غـيـرـهـ وـلـكـنـ قـدـ

يـقـولـ قـائـلـ اـنـ هـذـاـ قـلـيلـ وـنـادـرـ تـكـوـنـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ بـالـاـشـهـرـ لـاـ بـالـاقـرـبـ - [00:30:01](#)

شـيـخـ الـاسـلـامـ يـرـىـ اـنـهـ تـحـيـضـ وـبـعـضـ المـذاـهـبـ الـمـالـكـيـةـ مـنـ عـنـدـهـ قـالـ لـيـ اـذـاـ كـنـاـ الـحـامـلـ تـحـيـضـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ التـحـيـضـ مـاـ صـارـ حـيـضـ

دـلـيـلـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ اـذـاـ لـمـ تـحـظـ - [00:30:39](#)

دـلـ عـلـىـ بـرـاءـةـ رـحـمـهـ اـهـ اـذـاـ حـاـضـتـ فـلـوـ كـانـ التـحـيـضـ كـمـ يـقـولـ بـعـضـهـ لـمـ كـانـ حـيـضـ دـلـيـلـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ صـحـ وـلـاـ هـاـ فـالـمـتـوـجـهـ

فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـنـ الـحـائـضـ اـنـ الـحـامـلـ لـاـ تـحـيـضـ - [00:31:11](#)

وـاـقـلـ حـيـضـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ هـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ دـمـ لـكـنـ هـلـ تـسـمـيـهـ حـيـضـ وـلـاـ وـلـوـ كـانـ بـنـفـسـهـ لـاـنـ قـسـيمـ لـاـنـ حـيـضـ قـسـيمـ لـلـحـمـلـ اـمـاـ اـنـ

تـحـيـضـ اـلـاـ تـكـوـنـ حـامـلـاـ وـلـذـكـ جـعـلـ حـيـضـ دـلـيـلـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ - [00:31:41](#)

مـفـهـومـهـ اـنـ الـتـيـ رـحـمـهـ مـشـغـولـ لـاـ تـحـيـضـ وـلـاـ مـصـارـ دـلـيـلـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ وـقـعـهـ اـنـ كـثـيرـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـيـقـلـدـهـمـ

بعـضـ الـاـطـبـاءـ مـنـ بـابـ اـذـاـ قـالـتـ حـذـامـيـ فـصـدـقـوـهـاـ - [00:32:17](#)

وـشـيـخـ الـاسـلـامـ عـنـهـمـ مـثـلـ حـزـائـمـ مـاـ يـخـالـفـونـهـ وـتـجـدـ مـعـ الـاـسـفـ اـنـ بـعـضـ طـلـابـ الـعـلـمـ يـحـجـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـيـقـلـدـوـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ

وـنـحـنـ نـسـمـعـ فـيـ اوـاـئـلـ فـصـلـ الشـتـاءـ مـعـ الـحـاجـةـ اـلـىـ بـعـضـ الرـخـصـ - [00:33:01](#)

تجـدهـمـ عـلـىـ المـنـابـرـ يـقـلـدـونـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـيـرـمـونـ بـالـمـذـهـبـ وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـعـنـهـمـ كـبـارـ سـنـ اـعـتـادـوـاـ الـعـمـلـ بـالـمـذـهـبـ بـقـوـلـكـمـ

اوـ بـعـضـ بـقـوـلـكـمـ هـوـ مـجـرـدـ كـلـامـ لـلـشـيـخـ الـاسـلـامـ وـكـلـامـ شـيـخـ الـاسـلـامـ لـاـ يـعـنـيـ اـنـ اـتـبـاعـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ النـظـرـ لـاـشـخـاـصـ - [00:33:37](#)

اماـ الـادـلـةـ الـدـلـيـلـ قـاطـعـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ وـالـاجـتـهـادـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ عـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ فـيـ الـمـسـحـ وـفـيـ الـقـصـرـ وـفـيـ كـذـاـ اـعـتـمـدـهـاـ بـعـضـ الشـبـابـ

وـصـارـوـاـ مـاـ يـبـالـوـنـ بـشـيـءـ وـيـخـطـبـوـنـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ - [00:34:05](#)

معـ الـاـسـفـ اـنـ فـيـهـ طـلـابـ مـنـ جـاؤـوـاـ مـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ لـيـدـرـسـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ وـتـلـقـاهـمـ مـنـ يـدـرـسـهـمـ مـمـنـ اـقـتـدـيـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ

الـذـيـنـ لـهـمـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـاـجـتـهـادـ وـلـهـمـ حـظـهـمـ مـنـ الـنـظـرـ فـيـ الـادـلـةـ - [00:34:30](#)

لـكـنـ يـخـالـفـونـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ بـلـدـانـهـمـ رـاحـواـ هـنـاكـ نـتـهـاـشـونـ مـعـ اـهـلـهـمـ اـرـفـقـوـاـ بـالـنـاسـ يـعـنـيـ عـلـمـوـهـمـ مـذـاهـبـهـمـ وـاستـدـلـوـاـ لـهـمـ عـلـىـ

هـذـهـ مـسـائـلـ بـالـدـلـيـلـ بـعـدـ الـعـرـضـةـ الثـانـيـةـ مـاـ وـافـقـهـ الدـلـيـلـ بـيـ يـقـنـعـ بـهـ هـوـ وـبـيـقـنـعـ اـهـلـهـ بـدـلـيـلـ مـاـ هـوـ بـقـوـلـ - [00:34:55](#)

وـلـذـكـ حـصـلـ مشـاـكـلـ كـبـيرـةـ لـمـ رـاحـواـ اـلـىـ بـلـدـانـهـمـ فـمـنـ السـيـاسـةـ الـاتـصـادـمـ النـاسـ طـيـبـ اـنـ جـايـ مـنـ مـنـ الـمـغـرـبـ تـفـقـهـتـ عـلـىـ مـذـهـبـ

مـالـكـ وـتـبـيـ تـلـقـهـ كـلـامـ مـجـتـهـدـينـ اوـ اـئـمـةـ يـخـالـفـونـهـمـ فـيـ المـذـهـبـ - [00:35:21](#)

نعمـ اـعـرـضـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـاعـرـظـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـاذـكـرـ دـلـيـلـ هـذـاـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اـوـلـ الـاـمـرـ لـاـنـ كـوـنـكـ تـمـشـيـ مـعـ النـاسـ وـتـبـارـيـهـمـ

ادعى للقبول من ان تصادمه - 00:35:51

فاما قبلوا فاما قبلوا وسلكوا الجادة التي هي عند اهل العلم مرسومة عليهم ما شئت في الدليل الدليل هو الحاسم لكن في اول الامر
ما صادم الناس متعددا على مختصر خليل او مختصر القدوسي او مختصر كذا وتعطيه الاختيارات - 00:36:10

اللي بعض الحنابلة يعمل بها او بشيء منها نصيحتي للقائمين على هؤلاء ان يرافقوا بهم ويسايس وينظر في امورهم اذا اذا كان وجد
شيوخه شيوخ بلدتهم على شيء وهم قدوات - 00:36:39

من منذ ان نشأوا من صغرهم وهم قدوات عندهم ما هو بيوم وليلة او ايام تبي تمسح كل ما تلقوه او ما يختلفون فيه معك وتملي
عليهم غيره مثل ما ذكرت - 00:37:11

تمشي معه وتباريه وحتى تألف وتتألف ثم اذا اقتنع بك عمل عليه ما شئت الحين طريقة بعظ اه طلاب العلم في الدعوة من نفس
النوع تجي يقول لك رح انت لك شيخ ما يروننا شيء - 00:37:34

طيب الطف به وارفق به حتى تدخل الى قلبه ثم تملي عليه ما شئت هذا بيقول لك احمد على كلامه الاول لا فالمسألة تحتاج الى
عنابة وسياسة حتى يتم الامر - 00:38:01

انا شفت بعض المناهج المقررة على طلاب المنح في البرامج المساعدة ما هو في الجامعة وعرضت علي تعلمونهم حتى ما علمتهم
ولا مذهبكم اختيارات بعض المجتهدين وبصیر امامه هذا المجتهد ولو ابی اسمیه - 00:38:22

وقبل الحيض يوم وليلة اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - 00:39:04